مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1476- 1497

البعد الدولي والجزائري للحق في حرية المعتقد

International and Algerian dimension of the right to freedom of belief

نوال بوعبد الله*[1]، مخبر التنمية الديموقراطية وحقوق الإنسان جامعة الجلفة، الجزائر، nbouabellah@gmail.com

زوينة قويلي[2]، مخبر التنمية الديموقراطية وحقوق الإنسان جامعة الجلفة، الجزائر، kouilizozo@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/05 **تاريخ قبول المقال:** 2021/12/07 **تاريخ نشر المقال:** 2022/06/06

الملخص:

تشكل حرية المعتقد أحد الحقوق الأساسية للإنسان مهما كان دينه أو فكره أو وجدانه، وهو يقضي بحق الشخص في إظهار دينه ومعتقده بالتعبد وإقامة الشعائر الدينية بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

وقد أدت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان دورا في إرساء حرية المعتقد وتعزيزه، حيث نظمت أحكامه بما يكفل الكرامة الإنسانية، وكانت الجزائر من بين الدول التي كفلت هذا الحق بما يفيد تحقيق التوازن بين التزاماتها الدولية وخصوصية الدين الإسلامي الذي يعتبر الدين الرسمي للدولة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: حرية المعتقد. ممارسة الشعائر الدينية. المواثيق الدولية. الكرامة الإنسانية.

Abstract: Freedom of belief is one of the fundamental rights of human, regardless of religion, thought or defection, It's gives the right to the person to reveals his religion and belief by worshiping and practicing religious rituals, alone or in group, in front of public or separately.

The rules of international Human rights law have played a role in the establishment of freedom of belief and the promotion of it. their provisions have been arranged to ensure human dignity. Algeria was among the countries that have guaranteed this right in order to achieve a balance between international obligations and the privacy of Islam, which is the official religion of the Algerian state.

Key words: freedom of belief, practicing religious rituals, international conventions, human dignity.

* نوال بوعبدالله

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1476- 1497

المقدمة:

تعتبر حرية المعتقد من أهم الحقوق المدنية والسياسية المكرسة في مختلف المواثيق الدولية، من اتفاقيات و إعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، ومختلف الدساتير والتشريعات الداخلية للدول، وعملت على كفالتها وتكرسيها وجعلها واقعا معاشا.

وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 أول المواثيق الدولية التي سعت لكفالة واثبات حرية المعتقد، بحيث تضمن في المادة 10 منه أن يأمن كل أحد عن أرائه ودينه شريطة أن لا تعوق ممارسته النظام العام.

وباعتبار الجزائر عضو في المجتمع الدولي وطرفا في معظم المواثيق الدولية قد كرست هذا الحق في دساتيرها المتعاقبة وتشريعاتها الداخلية بغية الوفاء بالتزاماتها الدولية بما يتلاءم والدين الاسلامي.

هذا ويكتسي موضوع "البعد الدولي والجزائري للحق في حرية المعتقد" **أهمية** تكمن في الحاجة إلى إبراز أفق هذه الحرية في العصر الحالي باعتبارها من أقدس الحريات الإنسانية، وبيان مدى مراعاة التشريعات لمختلف الاعتبارات المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة من جهة، والقيم الدينية ومتطلبات الرسالات الإلهية من جهة أخرى.

وفي سياق هذه الدراسة نطرح **الاشكالية** التالية: إلى أي حد كفلت المواثيق الدولية حرية المعتقد؟ و ماهو موقف المشرع الجزائري منها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في ثنايا هذه الدراسة على **المنهج** التحليلي في إبراز تجسيد حرية المعتقد في النصوص الدولية وتأثير العوامل الدولية والداخلية عليه، وقد تخللها **المنهج المقارن** الذي تجسد من خلال المقارنة بين ما أوردته المواثيق الدولية، وما كرسه المشرع الجزائري وأحيانا بعض التشريعات العربية كفكر قانوني إسلامي.

وبهدف الوصول إلى معالجة هذا الموضوع ارتأينا **تقسيمه ثنائيا** إلى مبحثين:

المبحث الأول: تكريس حرية المعتقد في المواثيق الدولية العالمية

المبحث الثاني: مدى إرساء المشرع الجزائري لحرية المعتقد وفق معايير حقوق الإنسان الدولية

المبحث الأول: تكريس حرية المعتقد في المواثيق العالمية

عملت مختلف المواثيق الدولية العالمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان على تكريس حرية المعتقد للانسان وسعت لتعزيز احترامها، بحيث تعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحقوق والحريات، بل وحرصت

على تقريرها في مقدمة الحقوق الإنسانية، مما أعطى لهذا الحق بعد عالمي لا يقتصر على المستوى المحلي فحسب.

حيث أقرت هذه المواثيق حرية الإنسان في اختيار الدين الذي يراه مناسبا له وممارسة شعائره الدينية، دون أن يعرضه ذلك لأي تمييز، إذ من شأن هذا التمييز أن يشكل إهانة للكرامة الإنسانية، فعملت على إقرار مبدأ المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز، والسعي لتوفير الحماية من ذلك.

وعلى ذلك سنتطرق بالدراسة في هذا المبحث إلى أهم المواثيق الدولية العالمية[1]، التي كفلت حرية الإنسان في المعتقد من اتفاقيات **(المطلب الأول)**، والإعلانات المتخصصة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: في ظل الإتفاقيات الدولية

تعددت الاتفاقيات الدولية العالمية التي ساهمت في حماية حرية المعتقد للانسان وحقه في اختيار دينه ومعتقداته، وكان ميثاق الأمم المتحدة 1945 أول من كرس هذه الحرية **(الفرع الأول)**، ثم تلته مختلف الاتفاقيات الأخرى من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**(الفرع الثاني)** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة 1945

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي أو الشبه العالمي التي تضمنت النص على حقوق الإنسان وحرياته، إذ كان من الضروري بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية البحث على وسائل تحافظ بها الشعوب على أمنها واستقرارها وتكفل حقوقها وحرياتها، وبهذا صدر ميثاق الأمم المتحدة وأصبح نافذا بمجرد المصادقة الدولية عليه[2]، ودخلت حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي الوضعي وأصبحت لها قيمة عامة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.[3]

[1]– هناك العديد من المواثيق الدولية العالمية منها وحتى الاقليمية المتعلقة بحماية حقوق الانسان، اكتفيا بالتطرق إلى بعض منها، راجع في ذلك: دليل دراسي، حرية الدين أو المعتقد، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

[2]– صدر ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، ودخل حيز التنفيذ بمجرد المصادقة الدولية عليه في 25 أكتوبر 1945.

[3]– فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009–2010، ص 45.

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة الإشارة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك، ويؤكد على مبدأ المساواة ومنع التمييز العنصري بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين[4]، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى والمادتين 13 و 55 من الميثاق.

حيث بينت المادة الأولى أهداف الأمم المتحدة وجعلت من بين أهدافها تعزيز حقوق الإنسان، كما أشارت المادة 13 منه على الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز الجنس أو اللغة أو الدين، أما المادة 55 من نفس الميثاق فقد تضمنت على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز.[5]

ظلت نصوص الميثاق محل الشك في الأوساط الفقهية حول صفتها القانونية ولمدة طويلة من الزمن، وأهم ما يؤخذ على الميثاق أنه جاء خاليا من أي تعريف لمضمون الحقوق والحريات الأساسية الواجب ضمانها، وعلى الرغم من الدور الكبير الذي لعبته الأمم المتحدة في بناء القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد فشلت في حل العديد من المشاكل الدولية العالقة ولم تستطع منع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في العالم وهذا لغياب الطابع الالزامي عن الميثاق، وأمام هذه النقائض والانتقادات قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في أول دورة له بإصدار قرار تم على إثره إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان التي قامت بوضع مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[6]

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليعلن صراحة عن تكريس الحرية الدينية بشكل موسع، لا يقتصر على الحرية الدينية اعتقادا و تعبدا فقط بل تعليما كذلك[7]، حيث نصت المادة 18 منه على مايلي: "**لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة**".

[4]– بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011–2012، ص 109.

[5]– فتيسي فوزية، المرجع السابق، ص 45.

[6]– فتيسي فوزية، المرجع ذاته، ص 46.

[7]– دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009–2010، ص 272.

هذا وقد نص الإعلان على تمتع الإنسان بالحرية الدينية دون أن يكون لذلك أثر سلبي على تمتعه بباقي الحقوق والحريات وهو ما جاءت به المادة الثانية منه، التي تنص: "**لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر...أو الدين**".

وبناء على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدت الاتفاقية الاقليمية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[8]، ما تضمنه الإعلان من حقوق الإنسان الذي يمثل لها نموذجا كاملا في الحماية الدولية لحريات الإنسان، في مقدمتها حرية المعتقد، بمعنى حريته في أن يختار صراحة الدين الذي يريده ويمارسه سواء على انفراد أو مع الآخرين، بحيث يعتبر حق أصيل للانسان لا يحول دون ممارسته، إلا بما فرضه القانون اعتبارا لأمن الجمهور أو مقتضيات النظام العام أو الآداب العامة وكفالة حقوق الآخرين وحرياتهم[9]، وهو ما جسدته المادة 09 من الاتفاقية الذي امتد نطاقها كالتالي: "**لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة، ويشمل هذا الحق حرية تغيير العقيدة وحرية إعلانها بإقامة الشعائر والممارسة بصفة علنية أو في نطاق خاص.**

تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته وعقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديموقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الأخرين وحرياتهم".

يتبين من نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه حرص على التأكيد على حرية الإنسان في الفكر وإعماله في جميع مناحي الحياة، وهذا الحق مرتبط بحقوق أخرى متفرعة عنه تتمثل في: حرية اختيار الدين الذي يقتنع به عقله وفكره لكون العقيدة أمرا داخليا معنويا، وحرية تغيير الدين أو المعتقد واعتناق غير الذي كان يعتنقه من قبل، وكذلك حرية اظهار الدين والعقيدة بالتعبد وممارسة الشعائر الدينية سواء كان أداؤها في مجموعات أو بصفة فردية وسواء في العلنية أو الخفاء.[10]

يلاحظ مما سبق أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاتفاقية الاقليمية الأروبية لحقوق الإنسانية التي تمثل انعكاس للاعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد توسع في مفهوم حرية المعتقد ليشمل حرية تغيير الدين مما يتبين أنه يقتصر على غير المسلم كون ذلك يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

---

[8]– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، الصادرة في 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، تضم كل الدول الأعضاء في مجلس أروبا.

[9]– محمود السيد حسن داود، حق الانسان في الحرية الدينية، دراسة تأصيلية على ضوء الاتفاقية الأروبية لحقوق الانسان والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2013، ص 39-40.

[10]– فتيسي فوزية، المرجع السابق، ص 47.

هذا ويقول **الدكتور محمود السيد حسن داود** أنه إذا كان للانسان الحق في اختيار الدين الذي يعتنقه فإن ذلك يوجب على الدول صاحبة السيادة أن تعمل على تسهيل تعدد الأديان، أو على الأقل يجب عليها أن لا تضع أية عقبات أو عراقيل غير شرعة أمام هذا الاختيار، وبالتالي لا تستطيع تحت غطاء النظام العام أن تعمل على إلغاء مصادر العقيدة غير المرغوب فيها، أو أن تهدم وسائل العقيدة التي تعمل على تحصين المؤمنين بها، فكل أفراد كل دولة طرف في هذا الإعلان أو أي مواثيق أخرى لحماية حرية المعتقد وتكون مصادقة عليها أن لا يضيقوا من هذه الحرية إلا لحماية المؤمنين الآخرين وحماية اختيارهم، أو حماية النظام العام بالدولة.[11]

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

نظرا للطبيعة الإعلانية والعامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدم تمتعه بالصفة الإلزامية، عملت الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة على وضع عهدين أحدهما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، والآخر يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[12]، بغية وضع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضع التطبيق[13]، فأما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نصت في المادة 13 منها،على وجوب أن تكون التربية الدينية والخلقية للأطفال ملائمة لرغبة الآباء و الأوصياء، وتتضمن هذه المادة عبارة الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان، وأما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيقضي بأن للجميع الحق في التعليم الموجه لتحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية واحترام حقوق الإنسان عن طريق تشجيع التفاهم ذو السماحة، والصداقة بين الدول والجماعات العرقية والدينية.[14]

ولقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة حق الإنسان في حرية المعتقد، في الجزء الثالث منه في المواد من 06 إلى 27 واصطلح عليه حرية الدين والضمير، وامتد للنص على حق الأقليات الأثنية الدينية واللغوية في المجاهرة بدينها وإقامة شعائرها[15]، حيث نصت المادة 18 منه على مايلي: "**لكل**

---

[11]– محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 45–46.

[12]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في: 16 ديسمبر1966، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، وهو يتألف من ديباجة و53 مادة.

[13]– قرقور نبيل، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013–2014، ص 20.

[14]– بلحاج مونير، المرجع السابق، ص 111.

[15]– قرقور نبيل، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 20.

إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل كذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو جماعة وأمام الملأ أو على حدة.

لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة".

ما يلاحظ على نص المادة أعلاه أنه جاء مطابقا لنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه توسعت أكثر في توضيح التفاصيل المتعلقة بهذا الحق، وذلك بإضافة ثلاث فقرات أخرى ، فبينت الفقرة الأولى حق الفرد في حرية اعتناق الدين والمعتقد الذي يختاره، دون أي إكراه من أحد من شأنه يخل بحريته[16]، أما الفقرة 03 فقد أعطت الحق للدول الأطراف في العهد بتقييد هذا الحق في حالة الضرورة لحماية الأمة وصيانة مصالحها بموجب القانون، كما أكدت على احترام الآباء والأمهات والأوصياء القانونين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة.[17]

وعليه فمن خلال ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتبين أنه حرص على تأكيد الحرية الدينية للإنسان بمختلف مكوناتها، فمن حرية الإنسان أن يعتنق الدين الذي يقتنع به، كما له الحرية في إظهاره بالتعبد والممارسة بإقامة الشعائر الدينية سواء كان أداؤها في مجموعات أو بصفة فردية، في العلانية أو في الخفاء، بالتعليم أو بالتعلم وصولا لحرية الآباء في تعليم أبنائهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة.[18]

ما يلاحظ كذلك على العهد أنه لم يتطرق بالنص على حق الإنسان في تغيير الدين مثل ما فعلت المواثيق السابقة الذكر، وهذا نتيجة الضغط من طرف الدول الأعضاء التي المعرضة لمبد الحق في تغيير الدين الذي

[16]– الفقرة 02 المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[17]– فتيسي فوزية، المرجع السابق، ص 48–49.

[18]– بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017–2018، ص67.

يشكل نوعا من الجرائم، لكن بالمقابل ألزم الدول باحترام حرية الآباء والأوصياء الشرعيين عند وجودهم بتأمين تربية أبنائهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الشخصية.[19]

المطلب الثاني: في ظل المواثيق المتخصصة

تتمثل الإعلانات المتخصصة في تلك الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي ذات طابع عالمي، حيث كفلت الحريات الإنسانية في مقدمتها حرية المعتقد والدين، والقضاء على كافة أشكال التمييز، وقد تعددت هذه الإعلانات، سنتطرق إلى إعلان الأمم المتحدة للقضاء على أشكال التعصب 1981 **(الفرع الأول)**، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981

يهدف إعلان الأمم المتحدة للقضاء على أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[20]، إلى تشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين، ويؤكد على واجب احترام الحق في حرية الدين والمعتقد وكفالة عدم السماح باستخدام هذا الحق لأغراض تخالف مواثيق حماية هذا الحق.[21]

حيث تؤكد المادة الأولى منه على حق الإنسان في الايمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحقه في اظهار الدين وممارسة شعائره بمفرده أو مع الجماعة سرا أو جهرا، فهذه المادة كررت تقريبا ما ورد في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنه جاء أكثر تفصيلا حيث حاولت الإحاطة بكافة جوانب حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية والإجابة على الاشكالات التي يمكن أن تثار عند ممارسة هذه الحرية.[22]

هذا وتنص المادة 02 من الإعلان في مضمونها أنه لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات، حيث يشكل هذا التمييز إهانة للكرامة الإنسانية وإنكار لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق

[19]– محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 85–86.

[20]– إعلان الأمم المتحدة للقضاء على أشكال التعصب أو التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر في 1981، بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36–55، المنشور في: 25 نوفمبر 1981.

[21]– فتيسي فوزية، المرجع السابق، ص 50.

[22]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 64.

الإنسان والواردة في العهدين الدوليين السابقي الذكر، وفقا لما نصت عليه المادة 03 من الإعلان، ويلاحظ على هذه المادة أنها حددت الجهات التي تمارس التمييز المتمثلة في الدولة أو مؤسسة أو حتى أشخاص.[23]

كما أكد الإعلان أنه يجب على الدول أن تتخذ ما يلزم من تدابير واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، ومن ذلك اتخاذ ما يلزم من تدابير في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وسن أو إلغاء تشريعات لمنع التمييز لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا شأن.[24]

كذلك أكدت المادة 08 من نفس الإعلان على عدم انتقاص أي حق من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.[25]

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[26]، تأكيدا لإعلان حقوق الطفل الذي جاء بدوره في الأصل من أجل الطفولة بصورة خاصة، ولتحقيق هذه الحماية أقر الطفل مجموعة من الحقوق، فكان لحرية المعتقد نصيب منها، حيث عالجت هذه الاتفاقية حرية المعتقد للطفل وذلك من خلال تمكين والديه من تربيته وفقا لما يربيانه مناسبا لمعتقداتهما كونهما أحق باختيار معتقده.[27]

فنجد المادة 14 من هذه الاتفاقية تقر بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وما يميز هذه المادة عما ورد في إعلان الأمم المتحدة أعلاه أنها نصت على حقوق والتزامات الأباء والأوصياء الشرعيين، وتؤكد على إعطاء توجيهات للطفل تلائم قدرته على النماء، كما تنادي الدول بأن تحد من الممارسات الدينية و المعتقدية التي تضر بالطفل.[28]

تتيح اتفاقية حقوق الطفل الحق في اعتناق أي دين أو تغيير دينه لأي دين آخر وفي نفس الوقت لا يهدر حق الآباء والأوصياء في توجيه أطفالهم، وعلى غرار باقي المواثيق الدولية في ذات المجال، اشترطت اتفاقية

---

[23]– فتيسي فوزية، المرجع السابق، ص 51.

[24]– بلحاج مونير، المرجع السابق، ص 113.

[25]– محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 21.

[26]– اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة في: 20 نوفمبر 1989، بموجب القرار رقم 44–25 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخلت حيز التنفيذ في: 02 سبتمبر 1990.

[27]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 67.

[28]– محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 22.

حقوق الطفل ممارسة حقه في الدين في إطار القانون وما وضعه من قيود لصالح النظام العام بمختلف عناصره.[29]

وتجدر الاشارة أنه تم التطرق لحق الطفل في المعتقد في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد المذكور سابقا، حيث تطرق لحماية حرية الطفل في اختيار المعتقد وفقا لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين على اعتبار أنهم يتمتعون بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقا لدينهم ومعتقداتهم على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.[30]

المبحث الثاني: مدى إرساء المشرع الجزائري لحرية المعتقد وفق معايير حقوق الإنسان الدولية

تناول المشرع الجزائري حرية الإنسان في المعتقد في دساتيره المتعاقبة ومختلف النصوص الداخلية، وصادقت الجزائر على مختلف المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان التي جسدت هذه الحرية، فانضمت إلى ميثاق الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962، وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال دستور 1963 بموجب المادة 11 منه، كما انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 12 ديسمبر 1989.

وكون الجزائر عضو في المجتمع الدولي عليها التزامات دولية من جهة، ودولة يدين شعبها بالاسلام من جهة أخرى بحيث يشكل مكونات هويته، كان لابد على المشرع أن يخص هذه الحرية بتنظيم يتفق وخصوصية المجتمع المسلم، وفي ذات الوقت مراعيا لضوابط المواثيق الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين إلى أساس حرية المعتقد في النظام الجزائري **(المطلب الأول)**، ثم إلى ضوابط ممارسة الشعائر الدينية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أساس حرية المعتقد في القانون الجزائري

كفل المشرع الجزائري حرية المعتقد في الدساتير المتعاقبة بدءا من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 بمختلف تعديلاته **(الفرع الأول)**، ورغم ذلك إلا أن هذه الحرية لم تعرف قوانين وتنظيمات خاصة بها إلى غاية 2006 بموجب الأمر 06-03 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ثم المرسوم التنفيذي 07-135 الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين**(الفرع الثاني)**.

[29]– فتيسي فوزية، المرجع السابق، ص 52.

[30]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الأول: النصوص الدستورية

يعتبر **دستور 1963**[31] النص الأساسي الوحيد الذي اعترف بأن الاسلام دين الدولة مع ضمان احترام الرأي والمعتقد لكل فرد، وضمانه وإقرار ممارسة الشعائر الدينية لكل فرد، بما فيهم غير المسلمين وهذا ما تضمنه في ديباجته[32]، كما أكدته المادة 04 منه بنصها: "**الاسلام دين الدولة، وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام أرائه ومعتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية**".

عالج المشرع الجزائري بموجب هذا الدستور حرية المعتقد بشقيها الداخلي والخارجي، وأقام المساواة مابين الاسلام كدين الأغلبية مع احترام كل رأي أو معتقد ومع أية ممارسة للشعائر الدينية لغير المسلمين، ولقد وردت المادة 04 أعلاه ضمن المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية، مما يدل على عنايته بحرية المعتقد عناية تفوق عنايته بباقي الحريات، فرفعها من مجرد حرية إلى مبدأ أساسي تقوم عليه الجمهورية الجزائرية.[33]

كما تم النص على حرية المعتقد ضمن **دستور 1976**[34] في الفصل الرابع المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان في المادة 53 منه التي تنص: "**لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي**"، ونصت المادة 02 منه على أن الاسلام دين الدولة، هذا وأضيفت المادة 190 لتنص أن دين الدولة من الأمور التي لا يحق فيها التعديل.

ويشكل هذا الدستور نقطة تراجع كونه لم ينظم هذه الحرية في مظهرها الخارجي، وذلك لتأثر المشرع بالسياسة الاشتراكية، حيث أضفى على الحريات العامة الطابع الاشتراكي والمفهوم الاسلامي في آن واحد، فمن شأن هذا التطابق أن يقلل من أهمية الاعتراف بحرية المعتقد والرأي لغير المسلمين.[35]

وقد اتخذ **المؤسس الدستوري سنة 1989**[36] نفس المسار فيما يخص دين الدولة، حيث نصت المادة 35 منه: "**لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي**" وبهذا الحق لكل فرد في اعتناق أي دين شاء أو عدم تبني أي دين على الإطلاق، إذ لا يمكن لأي سلطة عامة أن تجبر أي انسان على اعتناق دين أو

---

[31]– الدستور الجزائري 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

[32]– عزوز سكينة، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2007–2008، ص 322.

[33]– بولطيف سلييمة، المرجع السابق، ص 77.

[34]– الدستور الجزائري 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[35]– عزوز سكينة، المرجع السابق، ص 323.

[36]– الدستور الجزائري 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

عقيدة ما، هذا ويعاب على هذا النص أنه اقتصر بالاقرار بحرية المعتقد دون أن يقرنها بالممارسة مثلما فعل في سابقه، فيكون بذلك قد تضمن الشق الداخلي للحرية دون الشق الخارجي المتمثل في الممارسة.[37]

أما **دستور 1996**[38] فقد أكد ما جاء به دستور 1989 المذكور حيث تنص المادة 02 منه في مضمونها أن الاسلام دين الدولة، كما تم النص في ديباجته أن الاسلام هو أحد مكونات الهوية الوطنية للشعب الجزائري، وجعلت المادة 09 من هذا الدستور على عاتق المؤسسات الدستورية عدم الاتيان بفعل مناف للخلق الاسلامي[39]، وقد حافظت المادة 36 منه على مضمون المادة 35 من دستور 1989 بقولها: "**لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي**".

أما **التعديل الجزئي لهذا الدستور سنة 2008**[40]، فلم يتطرق للحقوق والحريات بالتعديل، في حين أكدت ديباجة **التعديل الدستوري 2016**[41]، على أن الاسلام من مكونات الهوية، وأضاف بأن الدولة تعمل دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، وهو ما أكدته المادة 02 منه كذلك.[42]

هذا ونصت المادة 42 منه على مايلي: "**لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون**".

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع أضاف ممارسة العبادة بمعنى ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بالدين المختار، وهو ما أغفله في الدساتير السابقة، فيكون بذلك قد تطرق للشق الخارجي للحرية إضافة إلى شقها الداخلي مثلما فعل من خلال دستور 1963.[43]

ما يستخلص مما تقدم أن المشرع الدستوري استهدف تدعيم الدين الاسلامي باعتباره دينا للدولة، إلا أن ذلك لم يمنع من إقرار حق كل شخص بحرية معتقداته و دينه، فيكون قد أقر الحق لغير المسلمين بحرية معتقداتهم وكذا حقهم في ممارسة هذه العقيدة.

وكذلك الحال بالنسبة للدول العربية الأخرى، حيث كفلت دساتيرها حرية حق المعتقد وعملت على تعزيز هذه الحرية، على غرار دولة مصر والمملكة الهاشمية الأردنية، ولبنان.

---

[37]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 79.

[38]– الدستور الجزائري 1996، الصادر في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

[39]– كما أكدت المواد 73 و76 من نفس الدستور على أن الإسلام دين الدولة.

[40]– التعديل الدستوري 2008 ،المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

[41]– التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[42]– بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 18-19.

[43]– بن جيلالي سعاد، المرجع ذاته، ص 19.

حيث أكد الدستور المصري الصادر سنة 1923 وكذلك الدستور الصادر سنة 1971، على أن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث اعتبر حرية الدين والمعتقد من الحقوق الدستورية المطلقة، والتي لا يمكن للحكومة أن تتعرض لها بالتقييد أو الحد من التمتع بها، حيث اعتبرها من الحريات المحمية التي تعلو على أية قوانين أو سياسات حكومية.[44]

كما أقر الدستور المصري بكفالة الحقوق والحريات لكل المواطنين دون تمييز على أساس الدين أو العقيدة، وقضت المادة 40 منه بأنه: "**كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاض آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها**".[45]

وكذلك في المملكة الهاشمية الأردنية، والتي تتميز بتعدد الطوائف الدينية كالروم الأرثوذكس والروم الكاثوليك، والأرمن والإنجيلية الأسقفية العربية، والمارونية الإنجيلية اللورثية[46]، فبعد نص دستورها على أن الإسلام دين الدولة[47]، فإنه قضى بأن الدولة تحمي حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة مالم تكن مخلة بالنظام العام والآداب العامة[48]، وأقر بموجب المادة 104 منه بمجالس الطوائف الدينية لتنظيم شؤونها الدينية وبالأسرة وفقا للقوانين الخاصة بها لغير المسلمين، كما قضت الفقرة الأولى من المادة 06 منه بمساواة الأردنيين أمام القانون ولا يتم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

أما في دولة لبنان فقد نص دستورها على أن حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى، تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها[49]، وغيرها من الدول العربية الأخرى كالمملكة السعودية والمغرب وتونس التي كفلت دساتيرها حرية الحق في المعتقد.

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية

[44]– قرقور نبيل، الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 23، نوفمبر 2011، ص 98.

[45]– الدستور المصري الصادر سنة 1971، مطلع عليه بالموقع الإلكتروني: https://www.egypt.gov.eg

[46]– بلحاج منير، المرجع السابق، ص 143.

[47]– الدستور الأردني الصادر سنة 1952 والمعدل سنة 1984، مطلع عليه بالموقع الإلكتروني: http://www.iedja.org

[48]– المادة 14 من الدستور المصري، السابق الذكر.

[49]– الدستور اللبناني الصادر في 1926 المعدل في 1995، مطلع عليه بالموقع الإلكتروني: https://www.un.int

لم يكتف المشرع الجزائري بضمان حرية المعتقد ضمن دساتيره وحسب، بل سعى لتنظيم أحكامها بموجب النصوص الداخلية، وهذا منطقي كون الجزائر صادقت على مختلف المواثيق الدولية، خاصة وأن الدستور قد تطرق إليها باعتبارها ضمانة، تاركا الأمور التفصيلية للمختلف النصوص التشريعية لتنظيمها.

فأصدر سنة 2006 **الأمر 06- 03** يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[50]، الذي يهدف إلى ضمان ممارسة الشعائر الدينية في دولة الاسلام في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الاخرين وحرياتهم الأساسية، وبسط حماية الدولة للجمعيات الدينية لغير المسلمين، وحضر التمييز على أساس الانتماء الديني. [51]

كما تضمن الأمر ضمن الفصل الثاني شروط ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر لغير المسلمين[52]، أين اشترط تخصيص بناية ممارسة الشعائر الدينية، ويعتبر ممارسة هذه الشعائر في أماكن أخرى غير مخصصة مخالف للقانون، هذا و يخضع هذا التخصيص للرأي المسبق من طرف اللجنة الوطنية للشعائر الدينية المنصوص عليها.

كما منع الأمر 06-03 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين أعلاه، ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية الذي يتعارض مع طبيعتها والأغراض الذي وجد من أجلها، كما اشترط للممارسة الجماعية لهذه الشعائر أن تكون من قبل جمعيات معتمدة ذات طابع ديني.

كذلك تضمن هذا الأمر فصلا ثالثا بعنوان أحكام جزائية[53]، تبين العقوبات الجزائية المقررة على كل فعل جاء مخالفا لما ورد في الأمر من شأنه أن يمس بقوانين وقرارات الدولة أو بالدين الاسلامي كتحريض المواطنين على تغيير الدين بأية وسيلة كانت...

ثم صدر سنة 2007 صدر **المرسوم التنفيذي 07-135** يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين[54]، الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 08 من الأمر 06-02 مكرر، وقد تناول تعريف

[50]- الأمر 06-03 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، المؤرخ في 28 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2006.

[51]- المواد 02 و 03 و 04 على التوالي من الأمر 06-03 السابق الذكر.

[52]- المواد من 05 إلى 09 من الامر 06-03 السابق الذكر.

[53]- المواد من 10 إلى 15 من الأمر ذاته.

[54]- المرسوم التنفيذي 07-135، يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة في 20 ماي 2007.

التظاهرات الدينية لغير المسلمين[55]، وحدد شروطها وأخضع ممارستها لتصريح الوالي، حيث نصت المواد 03 و 04 على كيفية وشروط تقديم التصريح، وأما المواد 05 و 06 فحددت آجال الرد على التصريح وإمكانية تغيير مكان التظاهرة وجواز إلغائها في حالة تشكيلها خطرا على النظام العام.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور هذين النصين أعلاه قفد تطرق المشرع إلى الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية للمحبوسين، وحقهم في ممارسة واجباتهم الدينية وحقه في تلقي الزيارة من رجل الدين من ديانته، وهذا بموجب المادة 66 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين.[56]

كما تطرق إلى تجريم المساس بحرية المعتقد بالتنصيص على الجزاءات المقررة لقاء ذلك في قانون العقوبات[57] كالتالي:

- نصت المادة الأولى من القانون 82-04 المتضمن تعديل قانون العقوبات[58]، على تعديل المادة 160 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات التي تنص على تخريب وهدم أماكن العبادة.
- نصت المادة الأولى من الأمر 95-11 تعديل المتضمن قانون العقوبات[59]، على تعديل المادة 87 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المتعلقة بعرقلة عمل السلطات العمومية وحرية ممارسة العبادة والحريات العامة.
- نصت المادة 02 من القانون 01-09 المتضمن تعديل قانون العقوبات[60]، على العقوبات المقررة على كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة.

---

[55]- تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-135: "**التظاهرة الدينية في مفهوم هذا المرسوم تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس**".

[56]- القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005.

[57]- الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 08 جوان 1966.

[58]- القانون 82-04 المتضمن تعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 13 فيفري 1982، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 16 فيفري 1982.

[59]- الأمر 95-11 المتضمن تعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 25 فيفري 1995، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1995.

[60]- القانون 01-09 المتضمن تعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 26 جوان 2001، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 27 جوان 2001.

وبالرجوع إلى التشريع المصري نجده اهتم بحرية الحق في المعتقد حيث أقر قانون العقوبات بتجريم في مكان عمومي التشويش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف والتهديد، وكذلك تقليد احتفال ديني بقصد السخرية[61]، أما المشرع اللبناني فقد أصدر سنة 1951 القانون المتعلق بتغيير وثائق الأحوال الشخصية، وبين إجراءات تقديم طلب تغيير المذهب أو الدين، وهو مايدل على اهتمامه بهذه الحرية وتعزيزها. [62]

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة الشعائر الدينية

يخضع ممارسة الحق في حرية المعتقد لضوابط تضمن ممارسته في إطار منظم و بعيدا عن الفوضى، وذلك لتحقيق كافة المصالح وتفادي تضاربها، وهو ما فرضته المواثيق الدولية **(الفرع الأول)** والتشريعات الداخلية للدول الأعضاء بما يقضيه تحقيق النظام العام لديها بما فيها التشريع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تقييد حرية المعتقد في المواثيق الدولية

إقرار أي حق يكون وفق ضوابط مفروضة لتفادي تضارب المصالح، وقد فرضت مختلف المواثيق الدولية المجسدة لحرية المعتقد ممارسة هذا الحق في إطار القانون وما يفرضه وفقا لما يقتضيه النظام العام والآداب العامة واحترام حرية الآخرين.

وقد سعت مختلف المواثيق العالمية إلى إقرار حرية الشخص في اختيار الدين الذي يراه مناسبا له، والقضاء على فكرة كون الدين كأساس للتمييز بين الأشخاص، وبالمقابل جعلت ممارسة هذا الحق مرهونا بمجموعة من الضوابط التي يفرضها القانون وفقا لما يتطلبه الصالح العام، مراعيا في ذلك الوسط الاجتماعي ومصلحته.

فقد أكد **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948** على ضرورة التزام كل فرد بواجبه نحو مجتمعه وأكد أن تكون القيود التي تفرض واردة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لضمان جملة من الأمور في المجتمع وهي النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في المجتمع الديموقراطي.[63]

---

[61]– قرقور نبيل، الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 98.

[62]– بلحاج منير، المرجع السابق، ص 144.

[63]– المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

أما **العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966**، فقد تضمن في طياته[64] أن حرية المعتقد التي أقرها غير مطلقة بل تخضع للقيود والضوابط التي يحددها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والصحة العامة وحقوق الآخرين.

هذا وقد نصت المادة 05 منه على: "**ليس في هذا العهد ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في الاشتراك بأية نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف إهدار أي من الحقوق أو الحريات المقررة في العهد، وتقييدها بدرجة أكبر مما هو منصوص عليه، فلا يجوز إهدار أي من حقوق الإنسان المعترف بها أو النافذة في أي دولة بموجب قوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو اعتراف، بحجة أن العهد لا يتضمنها أو أنه يحميها بدرجة أقل**".

فيلاحظ أن العهد الخاص لم يركز فقط على إقرار الحق في حرية المعتقد، بل كذلك على مختلف الضوابط التي تضمن ممارسته في حدود الصالح العام وحقوق الاخرين.

كما ورد في **إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على أشكال التمييز 1981** السابق ذكره عدم جواز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته، إلا لما قد يفرضه القانون من حدود وتكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.[65]

وهو ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل 1989 حيث حصرت المادة 08 منه الحقوق والحريات التي كفلها بوجوب احترام القانون والنظام العام.

الفرع الثاني: تقييد حرية المعتقد في الجزائر

حرية المعتقد هو حق عالمي يتساوى الجميع، لكن لكل مجتمع وخصوصيته مما يجعل النظام العام والآداب العامة فكرة مرنة تتغير من دولة إلى أخرى، فما قد يكون من النظام العام في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده بدوره جعل ممارسة الشعائر الدينية تحت قيود القانون التي من شأنها الحفاظ على النظام العام والآداب العامة واحترام حقوق الآخرين، وهو ما أورده في النصوص الدستورية والتشريعية.

---

[64]– تنص المادة 18 منه الفقرة 03 من العهد على: "**لا يجوز اخضاع حرية الانسان في إظهار دينيه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة و/أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العام أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية**".

[65]– المادة الأولى من اعلان الأمم المتحدة للقضاء على أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين 1981.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 1476- 1497

يتكون الحق في حرية المعتقد وفقا للمنظور الدولي بصفة عامة من حرية اختيار الدين، حرية تغييره و حرية ممارسة شعائره، وإن كانت الجزائر كدولة تدين بالإسلام قد أقرت حرية المعتقد فإن الأمر يدعنا للتساؤل حول إذا كان المشرع الجزائري قد كفل حرية المعتقد بكافة عناصره وفق المعايير الدولية.

بالنسبة للعنصر الأول المتعلق بحرية اختيار الدين، فقد جعل فيه الحرية المطلقة ونص صراحة على أن كل شخص حر في اختيار الدين الذي يراه مناسبا له، دون أن يشكل ذلك أي عائق أو تمييز في ممارسة حقوقه الأخرى.

أما بالنسبة للعنصر الثاني هو حرية تغيير الدين، فهو يقتصر على غير المسلم، ذلك أن غير المسلم يستطيع أن يغير دينه مهما كان هذا التغيير، حيث أن الإسلام يحرم تغيير الدين وهو ما يصطلح عليه بمصطلح الردة وهو بذلك يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد سكت حول هذا الأمر وهذا منطقي كونه قد نص صراحة وعلى مدى تعاقب الدساتير على أن الاسلام هو دين الدولة[66]، وهذا على عكس الدستور المصري الذي نص صراحة على أنه لا يحضر الارتداد عن الإسلام ولا يحضر جهود التبشير، كما يقضي بأنه يمكن للأفراد تغيير دينهم. [67]

في حين نجده كان صارما فيما يخص ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، بحيث تكون تحت جملة من الشروط والضوابط وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية.

وقد ورد في مذكرة مقدمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة مايلي: "انتهكت السلطات الجزائرية في الواقع الفعلي الحق في حرية الدين، ففي عام 2010، رفضت السلطات تسجيل عدة كنائس بروتستانتية جديدة، مما أجبر الجزائريين البروتستانت على أداء الصلوات في كنائس غير مرخصة.

وينص الدستور الجزائري لعام 2016 على أن حرية ممارسة العبادة مشروطة باحترام القانون الوطني، الذي يتضمن قيودا شديدة، وكذلك تنص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات وبغرامة أقصاها 100 ألف دينار جزائري(حوالي 900 دولار أمريكي) كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الاسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى، و بالاضافة إلى ذلك يفرض الأمر رقم 03-06 الصادر عام 2006 على ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

---

[66]- فتيسي فوزية، المرجع السابق، ص 47.

[67]- التقرير الدولي بشأن الحرية الدينية في مصر لعام 2019، مطلع عليه بالموقع الإلكتروني: https://eg.usembassy.gov/ar/irf_ar_2019

وفي حملة قمع غير مسبوقة بدأت اعتبارا 2016 قبض وحوكم على ما يزيد عن 280 من أفراد الطائفة الأحمدية، وهي أقلية دينية، بسبب ممارستهم السلمية لعقيدتهم، حكم على كثيرين منهم بالسجن.

وفي عام 2017 أفرجت المحاكم في عام 2017 عن 16 من الأحمديين بعد تخفيض الأحكام الصادرة ضدهم أو تحويلها إلى أحكام مع وقف التنفيذ، بينما ظل عشرات الأحمديين الآخرين رهن التحقيق أو المحاكمة، وظل خمسة رهن الإحتجاز.

وفي أغسطس/آب 2017، قبضت السلطات مجددا على محمد فالي، زعيم الطائفة الأحمدية، في بلدة عين الصفراء بولاية النعامة..."

هذا وقد التمس في المذكرة توصيات تقضي بإلغاء المادة 144 مكرر 2 من "قانون العقوبات"، والمتعلقة بتهم "الإساءة إلى الرسول" والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الاسلام، وبناء أماكن احترام حق المنتمين إلى مختلف العقائد الدينية في إظهار معتقداتهم بالتعبد للعبادة، وجمع مساهمات مالية تطوعية، وكذا إلغاء القيود غير المبررة التي يفرضها الأمر رقم 03-06 على ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.[68]

وما يتبين لنا أن الهدف من وضع القيود والتشدد فيها هو السعي لحماية دين الاسلام وتطبيق معالمه.

وبالرجوع إلى التشريعات العربية المقارنة نجدها هي بدورها جعلت الحق في حرية المعتقد مقرونا بضوابط النظام العام والآداب العامة بما يتلاءم و التزام كل فرد بواجبه نحو مجتمعه.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية التي تناولت موضوع "البعد الدولي والجزائري للحق في حرية المعتقد"، يمكن استخلاص بعض **النتائج** نوجزها في النقاط التالية:

- كفالة المجتمع الدولي لحق الإنسان في حرية معتقده، والذي جسدته مختلف المواثيق العالمية لحماية حقوق الإنسان، والتي تهدف بدورها لحماية الانتماءات خاصة الأقليات والقضاء على كافة أشكال التمييز القائم على أي ظرف من بينها القائم على الدين.
- لم تترك المواثيق الدولية ممارسة حرية المعتقد مطلقا، إنما قيدته بضرورة احترام القانون وما يتطلبه لتحقيق المقتضيات العادلة واحترام حقوق الغير.

[68]– مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في دورتها الثالثة والعشرين بعد المائة 2- 27 يوليو تموز 2018، ص 10.

- يترتب على ممارسة الحق في حرية المعتقد ممارسة كل ما يتفرع عنه من حقوق، من حرية الفكر وحرية تغيير الدين وكذا حرية ممارسة الشعائر الدينية دائما في إطار احترام القانون.

- أقرت الجزائر بحرية المعتقد وكرسته دستوريا و تنظيميا، وفي المقابل أقرت بأن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وسعت لوضع ضوابط صارمة تمكنها من تحقيق التوازن بين المعايير الدولية كدولة عضو في المجتمع الدولي، وبين دولة تدين بدين الإسلام الذي يعتبر من النظام العام، وكذلك هو الحال بالنسبة لأغلب الدول العربية التي كرست هذا الحق بما يتوافق بما يحقق التوازن بين المعايير الدولية والنظام العام فيها على غرار مصر والمملكة الأردنية الهاشمية ولبنان.

كما تراءت لنا بعض **التوصيات** الهدف منها هو تقديم إضافات نافعة حول الموضوع نذكر:

- العمل على تجسيد احترام ثقافة الأديان واحترام المقدسات الدينية في مختلف الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

- السعي لإضفاء طابع الإلزامية لمختلف المواثيق العالمية المجسدة للحق في حرية المعتقد، تحت طائلة عقوبات جزائية من شأنها تردع انتهاك هذا الحق.

- على الجزائر كدولة دينها الرسمي هو الإسلام، أن تعمل على جعل حمايته ذات أولوية مع احترام فكر كل شخص، وأن تعمل على سن مختلف القوانين تسمح بتنظيم الحق أكثر وتوضيح ضوابطه، لتكون ممارسته في إطار قانوني واضح المعالم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- النصوص الدستورية

- الدستور الجزائري 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

- الدستور الجزائري 1976،المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجدريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

- الدستور الجزائري 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

- الدستور الجزائري 1996، الصادر في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

- التعديل الدستوري 2008 ،المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
- التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2- القوانين

- القانون 82-04 المتضمن تعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 13 فيفري 1982، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 16 فيفري 1982.
- القانون 01-09 المتضمن تعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 26 جوان 2001، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 27 جوان 2001.
- القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005.

3- الأوامر

- الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 08 جوان 1966.
- الأمر 95-11 المتضمن تعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 25 فيفري 1995، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1995.
- الأمر 06-03 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، المؤرخ في 28 فيفري 2006، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2006.

4- المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي 07-135، يحدد شروط و كيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين، المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة في 20 ماي 2007.

ثانيا: الكتب

- محمود السيد حسن داود، حق الإنسان في الحرية الدينية، دراسة تأصيلية على ضوء الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007-2008.

- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009-2010.
- نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.
- سليمة بولطيف، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017-2018
- فوزية فتيسي، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009-2010.
- مونير بلحاج، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.
- سعاد بن جيلالي، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

رابعا: المقالات العلمية

- نبيل قرقور، الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 23، نوفمبر 2011.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- الدستور المصري الصادر سنة 1971، مطلع عليه بالموقع الإلكتروني: https://www.egypt.gov.eg
- الدستور الأردني الصادر سنة 1952 والمعدل سنة 1984، مطلع عليه بالموقع الإلكتروني: http://www.iedja.org
- الدستور اللبناني الصادر في 1926 المعدل في 1995، مطلع عليه بالموقع الإلكتروني: https://www.un.int
- التقرير الدولي بشأن الحرية الدينية في مصر لعام 2019، مطلع عليه بالموقع الإلكتروني: https://eg.usembassy.gov/ar/irf_ar_2019

سادسا: الوثائق

- دليل دراسي، حرية الدين أو المعتقد، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.
- مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في دورتها الثالثة والعشرين بعد المائة 2-27 يوليو تموز 2018.